

10831 - زوجها شارب للخمر فهل تأثم بمعاشرته

السؤال

كيف تتصرف المسلمة إذا كان زوجها يشرب الكحول ؟ لقد حاولت أن تجعله يتوقف عن ذلك ، لكنه يرفض . والأمر الوحيد الذي نجح الزوج في تحقيقه حتى الآن هو أنه قلل عدد المرات التي يشرب فيها . هذه المرأة حريصة على التمسك بالدين، وهي تخشى أن يعاقبها الله لقاء تصرفات زوجها. وفي نفس الوقت ، فإنها تحب زوجها ، وتريد أن تحافظ على علاقتها به كزوجة . فماذا تفعل والحال ما ذكر ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً : نوجه النصيحة إلى هذا الزوج أن يتوب إلى الله عز وجل من شُرْبِ الخمر ، فإن شرب الخمر مُحَرَّم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين) المائدة 90-92

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” كلُّ مسكرٍ خمر وكل خمر حرام ” رواه مسلم (الأشربة/3735) .

وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم ، حتى عدَّ بعض العلماء تحريم الخمر من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فالنصيحة له أن يدع شرب الخمر ، وأن يستغني بما أحل الله له من المشروبات الطيبة ، عما حرم الله عليك ، والخمر هي أم الخبائث ومفتاح كل شر ، وتوعد الله من شربها و لم يثب منها بالوعيد الشديد ، عن جابرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ غَضَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . ” رواه مسلم (الأشربة/3732)

ويسهل تركه بصدق التّوبة والعزيمة والاستعانة بالله
تعالى .

أما أنتِ أيتها الزوجة فليس عليك ذنبٌ إذا
شرب زوجك الخمر فإنّ الإنسان لا يحاسب على أفعال غيره قال تعالى : (ولا تزر وازرة
وزر أخرى) فاطر 18 ، بل أنت مأجورة على نُصحكِ لزوجك ، ومعاشرتك لهذا
ليست بمحرمة ولا ممنوعة ، لأنّ شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافراً ، فاستمري في
دعوتك ونصيحتك والدعاء له لعلّ الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه ، وإن كان في
هجرك إياه في المضجع مصلحة ليُرْتَدِعَ وَيَثُرُكَ شُرْبَ الخمر فإن ذلك جائز
، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا تفعليه ، نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع
 . وللمزيد يراجع فتاوى الشيخ ابن عثيمين 2/890.